

جلسة ٦ من يوليه سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار/ سعيد غريانى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على بدوى، أمين فكرى غباشى نائبي رئيس المحكمة، محمد فوزى ومجدى جاد.

(١٨١)

الطعن رقم ٩ لسنة ٧٠ القضائية (أحوال شخصية)

(١) أحوال شخصية «المسائل الخاصة بال المسلمين: التطليق للضرر: ماهية الضرر: معيار الضرر». محكمة الموضوع.

الضرر الموجب للتفریق وفقاً للمادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. ماهيته. إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاء لا ترى المرأة الصبر عليه ويستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما. معياره. شخصى لا مادى. استقلال محكمة الموضوع بتقديره.

(٢) إثبات . محكمة الموضوع. نقض.

محكمة الموضوع عدم التزامها بإيراد أسباب اطمئنانها أو عدم اطمئنانها لأقوال الشهود. تصريحها بأسباب ذلك. لمحكمة النقض التدخل إذا كانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت بالأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يؤدى إليه مدلولها أو كانت محمولة على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها.

(٣) استئناف. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير أقوال الشهود».

تقدير ما إذا كانت الأفعال التى شهد بها شاهدى الطاعنة تؤدى إلى استحالة العشرة بينها وبين زوجها من عدمه. خضوعه لسلطة محكمة الموضوع. تخلى مخكمة الاستئناف عن إعمال سلطتها فى ذلك. عيب.

(٤) حكم نقض «سلطة محكمة النقض».

نقض الحكم الصادر دون القضاء بفسخ عقد الزواج أو بطلانه أو بالطلاق أو التطليق. مؤداته. عدم التزام محكمة النقض بالفصل فى الموضوع . م ٦٣ من ق ١ لسنة ٢٠٠٠.

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الضرر الموجب للتفريق وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا ترى المرأة الصبر عليه ويستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما....، وأن معيار الضرر في معنى النص سالف الذكر شخصي لا مادي، وتقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلاً أمر موضوعي متترك لسلطة محكمة الموضوع حسبما يطمئن إليه وجدانها.

٢ - إذ كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإيراد أسباب اطمئنانها أو عدم إطمئنانها لأقوال الشهود إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا ما صرحت المحكمة بأسباب ذلك متى كانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت بالأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يؤدى إليه مدلوها، أو كانت محمولة على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للأقتناع بها.

٣ - إذ كانت محكمة الاستئناف قد أطاحت بأقوال شاهدى الطاعنة وقضت بإلغاء الحكم المستأنف على سند من أن أقوالهما لم تتضمن ما يفيد استحالة العشرة بينهما حين أن تقدير ما إذا كانت الأفعال التي شهد بها الشاهدين تؤدى إلى استحالة العشرة من عدمه يخضع لطلق سلطان محكمة الموضوع دون غيرها ومن ثم فإن محكمة الاستئناف تكون قد تخلت عن إعمال سلطتها في التقدير بما يعيّب حكمها.

٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه لم يقض بفسخ عقد الزواج أو بطلاقه أو الطلاق أو التطليق، فلا تلزم محكمة النقض عند نقضه بالتصدي للموضوع عملاً بالمادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٨ كلى أحوال شخصية إسكندرية على المطعون ضده بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة على سند من أنها زوج له وقد أساء عشرتها بأن تعدى عليها بالضرب والسب بما لا يستطيع معه دوام العشرة بينهما. أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق واستمتعت إلى شهود الطرفين، وبتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ حكمت بتطليقها عليه طلقة بائنة، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥١٩ لسنة ١٩٩٩/١١/٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

طاعت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تناه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب وفي بيانه تقول أنه رغم أن شاهديها قطعا في أقوالهما بأن المطعون ضده ثعدى عليها بالضرب والسب على مرأى وسمع منها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بينهما إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاها بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعواها على سند من أن شاهديها لم يقطعا بأقوالهما باستحالة العشرة بين الزوجين ومن ثم يكون قد خرج بأقوالهما إلى نتيجة لا يؤدي إليها مدلولها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله... ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الضرر الموجب للتفرير وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا ترى المرأة الصبر عليه ويستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما...، وأن معيار الضرر في معنى النص سالف الذكر شخصي لا مادي، وقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلاً أمر موضوعي متroxk لسلطة محكمة

الموضوع حسبما يطمئن إليه وجدانها. ولئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإيراد أسباب اطمئنانها أو عدم إطمئنانها لأقوال الشهود إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا ما صرحت المحكمة بأسباب ذلك متى كانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت بالأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يؤدي إليه مدلولها، أو كانت محمولة على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها.

لما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف قد أطاحت بأقوال شاهدى الطاعنة وقضت بإلغاء الحكم المستأنف على سند من أن أقوالهما لم تتضمن ما يفيد استحالة العشرة بينهما حين أن تقدير ما إذا كانت الأفعال التى شهد بها الشاهدين تؤدى إلى استحالة العشرة من عدمه يخضع لطلق سلطان محكمة الموضوع دون غيرها ومن ثم فإن محكمة الاستئناف تكون قد تخلت عن إعمال سلطتها فى التقدير بما يعيّب حكمها ويستوجب نقضه. على أن يكون مع النقض الإحالـة إذ لم يقض الحكم بفسخ عقد الزواج أو بطلانه أو الطلاق أو التطليق، فلا تلتزم محكمة النقض بالتصدى للموضوع عملاً بالمادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.